٢ — وترجو من اللجنة الخاصة وفريقها العامل تجديد جهودهما بغية اتمام وضع مبادئ توجيهية متفق عليها للاضطلاع بعمليات صيانة السلم وفقا لميثاق الامم المتحدة ، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛

٣ — وتناشد اعضاء اللجنة الخاصة أن يظهروا ميلا أكبر الى التلاقي مع وجهات النظر الاخرى في السعي الى الوصول ، في موعد قريب ، الى اتفاق على اتمام وضع هذه المبادئ التوجيهية وفقا للميثاق ؛

٤ — وترجو من اللجنة الخاصة توجيه اهتمامها ايضا الى النظر في مسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم ؛

٥ — وترجو من اللجنة الخاصة تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٥
١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٥٢٥ (د — ٣٠) — تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تسترشد بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ، وكذلك بمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وأحكامه ،

واذ تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (١٣) ، فضلا عن غيرها من الاتفاقيات والانظمة المتصلة بالموضوع ،

واذ تشير الى قراراتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك الى القرارات الصادرة عن مجلس الامن ولجنة حقوق الانسان وهيئات الامم المتحدة الاخرى المعنية ، وعن الوكالات المتخصصة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس

---

(١٣) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ .

حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (١٤) وهو التقرير الذي تضمن ، فيما تضمنه ، بيانات علنية أدلى بها زعماء حكومة اسرائيل ،

١ — تثني على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، لجهودها في أداء المهام التي أوكلتها اليها الجمعية العامة ؛

٢ — وتأسف بشدة لاستمرار اسرائيل في رفضها السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٣ — وتدعو من جديد اسرائيل الى السماح للجنة الخاصة بدخول الأراضي المحتلة ؛

٤ — وتأسف بشدة لاستمرار اسرائيل وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، وغيرها من الصكوك الدولية التي تنطبق في هذا الصدد ؛

٥ — وتدين بصفة خاصة السياسات والممارسات الاسرائيلية التالية :

(أ) ضم أجزاء من الاراضي المحتلة ؛

(ب) انشاء مستوطنات اسرائيلية في الأراضي المحتلة ونقل سكان أغراب اليها ؛

(ج) تدمير المنازل العربية وهدمها ؛

(د) مصادرة الممتلكات العربية في الأراضي المحتلة ونزع ملكيتها ، وجميع المعاملات الاخرى الرامية الى الاستحواذ على الأراضي والتي تدور بين السلطات أو المؤسسات الاسرائيلية او الرعايا الاسرائيليين ، من جانب ، وسكان الأراضي المحتلة أو مؤسساتها ، من جانب آخر ؛

(هـ) اجلاء وترحيل وطرد وتشريد ونقل سكان الأراضي المحتلة العرب ، وانكار حقهم في العودة ؛

(و) الاعتقالات الجماعية للسكان العرب واخضاعهم للحجز الاداري ، واساءة معاملتهم ؛

(ز) نهب الممتلكات الأثرية والثقافية ؛

(ح) التعرض للحريات والشعائر الدينية ، وكذلك للحقوق والاعراف المتصلة بالأسرة ؛

(ط) الاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة ، ولموارد ها وسكانها ؛

٦ — وتعلن ان تلك السياسات والممارسات الاسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما لمبدأي السيادة والسلامة الاقليمية ، ولمبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال ، كما تشكل عائقا في سبيل اقامة سلم عادل ودائم ؛

---

(١٤) A/10272 .

٧ — وتؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة أو لأي أجزاء منها أو لتكوينها الديموغرافي أو هيكل مؤسساتها أو مركزها هي تدابير باطلة ولاغية ؛

٨ — وتؤكد من جديد كذلك أن سياسة اسرائيل المتمثلة في توطين عناصر من سكانها ومهاجرين جدد في الأراضي المحتلة ، هي انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ولقرارات الامم المتحدة في هذا الشأن ، وتحث جميع الدول على الامتناع عن القيام بأي عمل يمكن أن تستغله اسرائيل في تطبيق سياستها الخاصة بالاستعمار الاستيطاني للأراضي المحتلة ؛

٩ — وتطالب بأن تكف اسرائيل فورا عن ضم الأراضي العربية المحتلة واخضاعها للاستعمار الاستيطاني ، وعن جميع السياسات والممارسات المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه ؛

١٠ — وتكرر نداءها الى جميع الدول ، والى المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة ، بعدم الاعتراف بأية تغييرات أحدثتها اسرائيل في الأراضي المحتلة ، والى تجنب القيام بأية أعمال ، بما فيها الأعمال الداخلة في ميدان تقديم المعونة ، يمكن أن تستخدمها اسرائيل في مواصلة انتهاج السياسات والممارسات المشار اليها في هذا القرار ؛

١١ — وترجو من اللجنة الخاصة أن تعمد ، ريثما يتم انتهاء الاحتلال الاسرائيلي عما قريب ، الى مواصلة التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وان تتشاور حسب الاقتضاء مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، بغية ضمان تأمين الرفاهية وحماية حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ، وان تقدم تقريرا عن ذلك الى الامين العام في أقرب وقت ممكن ، وكلما دعت الضرورة بعد ذلك ؛

١٢ — وترجو من الامين العام القيام بما يلي :

(أ) تقديم جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة ، بغرض التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها في هذا القرار ؛

(ب) اتاحة ما يلزم من موظفين اضافيين لمساعدة اللجنة الخاصة على أداء مهامها ؛

(ج) كفالة توزيع تقارير اللجنة الخاصة ، والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص اليها ، على أوسع نطاق ممكن وبكل السبل المتاحة ، وذلك عن طريق ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ؛

(د) اعلام الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين بشأن المهام الموكولة اليه .

١٣ — وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين البند المعنون " تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة " .

الجلسة العامة ٢٤٠١
١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥

بـــاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراريها ٣٠٩٢ ألف (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول /ديسمبـــر ١٩٧٣ و ٣٢٤٠ بـــاء (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ،

واذ ترى أن توطيد احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الامم المتحدة وغيره من صكـــوك القانون الدولي وقواعده ، يدخل في عداد مقاصد الامم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

واذ تضع نصب عينيها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (١٣)،

واذ تلاحظ أن اسرائيل والدول العربية التي احتلت اسرائيل أراضيها منذ حزيران /يونيـــه ١٩٦٧ ، هي أطراف في تلك الاتفاقية ،

واذ تأخذ في الحسبان أن الدول الأطراف في تلك الاتفاقية تتعهد ، طبقا لمادتهـــا الأولى ،لا بمجرد احترام الاتفاقية ، بل أيضا بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف ،

١ — تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والمعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، تنطبق على كافة الأراضي العربية التي احتلتها اسرائيل منـــذ ١٩٦٧ بما فيها القدس ؛

٢ — وتأسف بشدة لعدم اعتراف اسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية علـى الاراضي التـي تحتلها منذ ١٩٦٧ ؛

٣ — وتدعو مرة اخرى اسرائيل الى الاعتراف بأحكام تلك الاتفاقية والالتزام بها في كـل الاراضي العربية التي تحتلها منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ؛

٤ — وتحث جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام الاتفاقية والتزامهـا في كافة الاراضي العربية الـتي احتلتها اسرائيل منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس .

الجلسـة العامـة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول /ديسمبـر ١٩٧٥

جيـم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣٢٤٠ جيم (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبـــر ١٩٧٤ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة (١٤) ، ولا سيما الفرع الخامس منه المتعلق بالخطوات التي اتخذتها اللجنة الخاصة لتنفيذ أحكام الفقرة ٣ من القرار ٣٢٤٠ جيم (د — ٢٩) ،

واذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة لم تستطع تقديم تقرير كامل الى الجمعية العامة في دورتها الحالية وفقا للطلب الوارد في الفقرة ٣ من القرار ٣٢٤٠ جيم (د — ٢٩) ،

١ — ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة ان تواصل جهودها للقيام بمسح لما لحق القنيطرة من تدمير ولتقدير طبيعة الضرر المترتب على هذا التدمير ، ومداه وقيمته ؛

٢ — وترجو من الامين العام ان يستمر في اتاحة جميع التسهيلات اللازمة للجنة الخاصة في ادائها لمهمتها ، وان يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٢٥٣ (د-ط — ٥) ، المؤرخ في ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٢٥٤ (د-ط — ٥) المؤرخ في ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ ، و ٣٢٤٠ (د — ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، والى قرارات مجلس الامن ٢٥٢ (١٩٦٨) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٦٨ ، و ٢٦٧ (١٩٦٩) المؤرخ في ٣ تموز/يوليه ١٩٦٩ ، و ٢٧١ (١٩٦٩) المؤرخ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩ ، و ٢٩٨ (١٩٧١) المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ ،

واذ تحيط علما بالمعلومات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (١٤) ،

واذ تلاحظ بقلق التصرفات التي تقوم بها السلطات الاسرائيلية لتغيير الهيكل المؤسسي والشعائر الدينية الراسخة في الحرم الابراهيمي بمدينة الخليل ،

واذ ترى أن هذه التصرفات تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان وللحرية الدينية ولقواعد القانون الدولي ، ولا سيما المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، والمعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٣) ،

واذ ترى كذلك أن تلك الانتهاكات لحقوق دينية راسخة هي تحدّ لمشاعر مئات الملايين من المسلمين في العالم أجمع ،

واذ ترى أيضا أن تلك الانتهاكات ، التي أثارت فعلا قلاقل مدنية ودينية ، تشكل تهديدا جديدا للسلم والأمن في المنطقة ،

١ — تعلن أن جميع التدابير التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية بقصد تغيير الهيكل المؤسسي والشعائر الدينية الراسخة في الحرم الابراهيمي بمدينة الخليل، باطلة ولاغية ؛

٢ — وتدعو اسرائيل الى الغاء جميع هذه التدابير والكف في الحال عنها ؛

٣ — وترجو من الأمين العام التحقيق في الحالة في المسجد الابراهيمي ، بالاتصال بالسلطات المعنية من اسلامية وعربية وغيرها ، وتقديم تقرير في أقرب وقت ممكن عن تنفيذ الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ — وتدعو اسرائيل الى التعاون مع الامين العام والى تسهيل مهمته .

الجلسة العامة ٢٤٤١
١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥